للزنا كما هو في باب التعزير **قوله** كالجعالة بكسر الجيم في المغرب هي نفقة الآبق
الى ايصال مولاه وشرط الاجارة ان يكون الاجرة والمنفعة معلومتين لئلا
يفضي الى المنازعة والقياس ان لا يجوز لان المنفعة معدومة الا انها اجيزت
للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنافع والعين المستاجرة اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد
اليها ليرتبط الايجاب والقبول فعمل ليظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حالا
وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التي محل المسلم فيه اقيمت مقام المعقود
عليه في حق جواز السلم وعند الشافعي يجعل المنافع المعدومة موجودة
حكما ضرورة تصحيح العقد **قوله** لا تقع الاجارة الطويلة **قال** في المحتصر
المحيط الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في بعض البلاد انهم يوجرون
الارض او الدار ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة
ويجعلون للتسعة والعشرين سنة اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة
قال وهو صحيح بالاجماع **قوله** ولا يجب الاجرة بالعقد اي لا يملك بنفس
العقد سواء كانت الاجرة عينا او دينا بل يملك بالتعجيل **قوله** او التمكن منه
لان قبض العين والتمكن منه صار كالاستيفاء بالقيام العين مقام المنفعة
هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد
التمكن من استيفاء المنفعة **قوله** لكل يوم لانه استوفى منفعة مقصودة
وكذا السير لكل مرحلة مقصودة الان بيتين وقت الاستحقاق
بالعقد لانه بمنزلة التعجيل وكذا اجارة الاراضي **قوله** ولا غرم

فيها

فيها اي لا ضمان على الخباز في الاحتراق بعد الاخراج من التنور قبل **واعلم** ان
ما في المتن مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها من انه اذا اخرجه ثم احترق من غير فعله فليس
الا اجر ولا ضمان عليه ذكر في شرح الهداية لحسام الدين السغناقي وقوام الدين الاتقاني
انما قيد بعدم الضمان في صورة الاخراج عن التنور لانه لو احترق بعد الاخراج ضمن
الضمان وكذا في الاسبيجابي **قوله** مثل دقيقه ولا اجر لانه مضمون عليه ولا يبرأ
الا بعد حقيقة التسليم عندهما **قوله** وللطبخ بعد الغرف اعتبارا باللوح هذا
اذا كانت في بيت المتاجر وقيل هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرة
لاهل البيت فليس عليه الغرف وفي المحيط ما اخذه الزانية ان كان بعقد الاجارة
فحلال عند ابي حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان الكسب
واما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق ولو
سعى دلال في بيع شيء وقد سمى له اجرا ثم باعه دلال آخر ليس للاول شيء وبه يفتى
ولو ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله رجل لاخر له وكذا لو عين فقال
ان دللتني فلك درهم ولو انفسخ البيع لا يستردما دفع الى الدلال ذكره الشيخ بعضهم **قوله**
زيدا كالنقل الا ترى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل
الافامة لانه طين منتشر **قوله** وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج **قوله**
فان قيده بيده فلا وفيه تأمل لانه ان حالفه الى خير بان استعمل الى من هو
اضبع منه ذلك القدر كان ينبغي ان يجوز اجره بحابه وقال في المضمرات
هذا اذا كان عياله معلومين يعني يكون الاجر بمقابلة جملتهم وقد اوفى بعض
المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله

Copyright © King Saud University